

106424 - هل يجوز أن تنام مع أختها في سرير واحد

السؤال

سؤالي عن السرير والنوم للإخوة ، وهذا إن كانت البنت 2 بالغات والصغرى لا فهل تتوسطهما في النوم إذا جمعا السريرين

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

دلت السنة الصحيحة على وجوب التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، فقد روى أبو داود (418) - وصححه الألباني - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) . وروى الدارقطني والحاكم عن سبرة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة) والحديث صححه الألباني في "صحيح الجامع" برقم 418 وهذا يشمل الذكور مع الذكور ، والإناث مع الإناث ، والذكور مع الإناث . وقد فسر أهل العلم التفريق في المضاجع بأمرين : الأول : التفريق بين فرشهم ، وهذا هو ظاهر الحديث الثاني . الثاني : ألا يناما متجردين على فراش واحد ، فإن ناما بتيابهما من غير ملاصقة جاز ذلك عند أمن الفتنة . قال زكريا الأنصاري رحمه الله : " التفريق في المضاجع يصدق بطريقتين : أن يكون لكل منهما فراش ، وأن يكونا في فراش واحد ولكن متفرقين غير متلاصقين ، وينبغي الاكتفاء بالثاني ؛ لأنه لا دليل على حمل الحديث على الأول وحده . قال الزركشي : حمله عليه هو الظاهر بل هو الصواب للحديث السابق : (فرقوا بين فرشهم) مع تأييده بالمعنى وهو خوف المحذور " انتهى من "أسنى المطالب" (3/113).

وقال في "كشف القناع" (5/18) : " (وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو إناثا ، أو إناثا وذكورا فرق وليهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد منهم فراشا وحده) لقوله صلى الله عليه وسلم : (وفرقوا بينهم في المضاجع) أي حيث كانوا ينامون متجردين كما في المستوعب والرعاية " انتهى.

وبناء على ذلك فالأصل أن يكون لكل بنت فراش ، وألا تشارك أختها البالغة أو الصغيرة فيه ، لكن إذا لم يتيسر ذلك ، واحتجن إلى النوم جميعا في سرير واحد ، أو إلى نوم اثنتين في سرير ، فلا بأس ، على أن يكون لكل واحدة منهن غطاء أو لحاف

يخصها .

قال الحافظ ابن حجر في نوم الجماعة في فراش واحد : " وثبت من طرق أخرى أنه يشترط أن لا يجتمعوا في لحاف واحد " انتهى من "فتح الباري" (7/204).

نسأل الله تعالى لك التوفيق والسداد والرشاد .

والله أعلم .